

مدى استجابة نظام سير حسابات التخصيص الخاص من منظور مكافحة الفساد المالي
*The Responsiveness Of The System For The Functioning Of Private
Allocation Accounts From The Perspective Of Combating Financial
Corruption*

د. حبيب الرحمان غانس

Habib Rahmane GHANES

أستاذ محاضر -ب- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة

Lecturer -B- Faculty of Law and political science, University of Khemis Miliana
habib.ghanes@univ-dbkm.dz

د. منال تشانتشان

Dr_TCHANTCHANE Manel

أستاذة محاضرة -ب- كلية الحقوق جامعة البليدة 2

Lecturer -B- Faculty of Law, University of Blida 2
Tchantchane.manel@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/11/07

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/20

ملخص:

عرفت حسابات التخصيص الخاص في نظام الميزانية الجزائرية تطورا متزايدا ومستمر إلى حد بروزه كوسيلة لجوء، خاصة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ البرامج والاستثمارات العمومية وضخامة المبالغ التي تحتويها هذه الحسابات، من جهة أخرى فإن الممارسة الميزانية عبر قوانين المالية تظهر تباينا واضحا بين الممارسة والقانون المتعلق بقوانين المالية، هذا التطور له أثر مباشر على الشفافية المالية في الجزائر تفتح بابا واسعا للفساد المالي وتبديد المال العام. وهناك تطور سريع لحسابات التخصيص الخاص في قوانين المالية من حيث الكم والنوع جعل هذا الأخير يتجاوز النظام القانوني المحدد لهذه الحسابات في إطار القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، ومنه نسجل ممارسة غير سليمة في وجه نظر القانون تطرح مشاكل جوهرية مرتبطة بالشفافية، والتقديم الحالي لقوانين المالية الذي يفتقر لجدول التوازن الذي من المفترض أن يبين إيرادات ونفقات كل الحسابات يظهر لنا أن مسألة الترخيص الميزاني فيما يخص حسابات

التخصيص الخاص غير واردة من حيث المصدر والمصوب وحجم هذه النفقات، إذ يقتصر دور البرلمان في هذا الصدد على فتح أو تعديل أو غلق هذه الحسابات فقط.

كلمات مفتاحية:

قوانين المالية، الاستثمارات العمومية، الميزانية، حسابات التخصيص، الفساد المالي.

Abstract:

The special allocation accounts in the Algerian budgetary system experienced a growing and continuous development until its emergence as a means of asylum, in particular with regard to the implementation of programs and public investments and the significant amounts. Of the accounts contained in these accounts. Budget practice through finance laws shows a clear divergence between practice and the law on finance laws, which has a direct impact on financial transparency in Algeria, opening a wide door to financial corruption and waste of funds public.

There is a rapid development of private allocation accounts in finance laws in terms of quantity and quality, which has caused them to overstep the legal system specified for these accounts under Law 17-84 relating to finance laws, and from it we record a bad practice in the eyes of the law which poses fundamental problems related to transparency and the current introduction of laws, The financial system, which does not have a balance sheet supposed to show the income and expenditure of all accounts, shows us that the problem of budget licensing with respect to trust accounts does not is not mentioned in terms of origin, endorsement and size of this expenditure, the role of Parliament in this regard being limited to the opening, modification or closure of these accounts.

Keywords:

Finance laws, public investments, budget, allocation accounts, financial corruption.

مقدمة:

تعتبر المالية أو الميزانية العامة للدولة المعاصرة بمثابة الشريان الحيوي الذي يغذي ويمول وظائف الدولة وأهدافها وبرامجها وسياساتها وإصلاحاتها الوطنية الشاملة، ونقطة انطلاق السياسة المالية في الدولة هي الميزانية العامة للدولة أو سياسة الميزانية، هذه الأخيرة أصبح ربطها بالخطة التنموية أمر ضروري لضمان توجيه الموارد نحو أفضل الاستخدامات، وذلك بحسب حاجيات المجتمع وأولوياته، وهو ما يعبر عنه بترشيد النفقات العمومية، وتحرص البرلمانات المعاصرة بكل ما تملك من سلطات وصلاحيات دستورية وقانونية وآليات رقابية برلمانية على ضمان حسن اضطلاع الحكومة وأجهزتها ومرافقها بحسن تطبيق قوانين المالية بصورة عامة وقانون ميزانية الدولة السنوي بصورة خاصة¹.

مدى استجابة نظام سير حسابات التخصيص الخاص من منظور مكافحة الفساد المالي

لقد أصبح احترام مبادئ الميزانية أمرا مسلما به ولكنه يلاقي صعوبات من حيث تطبيقه، وقد اقتضت الضرورة إحداث استثناءات عليه خاصة ما يتعلق بالحسابات الخاصة للخرزينة²، ويرجع أصل هذه الحسابات إلى فكرة أساسية وهي خروج بعض المبالغ المالية من الخزينة العامة لا يعتبر إنفاقا بالمعنى الحقيقي ودخول بعض المبالغ إلى الخزينة لا تعد موارد بالمعنى الصحيح إذن هناك مبالغ تدخل الخزينة على أن تخرج منها فيما بعد، ومبالغ تخرج من الخزينة على أنه تعاد إليها لاحقا، ونظرا للطبيعة المؤقتة لهذه العمليات فإنها لا تقيد في الميزانية العامة للدولة بل تفتح لها حسابات خاصة مستقلة عن ميزانية الدولة تدعى الحسابات الخاصة للخرزينة.

وطالما كانت لهذه الحسابات طبيعة مؤقتة فلم تكن تخضع للاختصاص التشريعي عند إحداثها أو ترخيصها أو مراقبة تنفيذها، ولكن عدم خضوع هذه الحسابات للبرلمان ترتبت عنه مبالغة في استخدامها خاصة صنف حسابات التخصيص الخاص الأكثر استعمالا، حيث لا يكاد يخلو فتحها قوانين المالية للسنة أو التكميلية كل سنة مالية إضافة أنه تسجل فيها أكبر المبالغ، ويرجع سبب هذا اللجوء المتزايد إلى المرونة التي تتمتع بها هذه الحسابات. فالاهتمام بها من قبل النواب خصوصا والمجتمع المدني عموما، وكذا الهيئات العليا المستقلة ممثلة في مجلس المحاسبة خاصة أصبح يطغى على الاهتمام بقانون المالية في حد ذاته، ويقانون ضبط الميزانية في الفترة الأخيرة. من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف أثرت الممارسة الميزانية في تسيير النظام القانوني لحسابات التخصيص الخاص؟ وما هي مكانة حسابات التخصيص الخاص على المستوى السياسي من خلال نظامها القانوني الحالي والمستقبلي من منظور تكريس سياسة مكافحة الفساد المالي؟

والهدف من هذه الورقة البحثية يعود أساسا إلى معرفة الممارسة الميزانية واللجوء المفرط لحسابات التخصيص الخاص، ومعرفة كيفية خروج بعض المبالغ المالية من الخزينة العامة في حين لا يعتبر إنفاقا بالمعنى الحقيقي، ودخول بعض المبالغ إلى الخزينة ولا تعد موارد بالمعنى الصحيح، إذن هناك مبالغ تدخل الخزينة على أن تخرج منها فيما بعد، ومبالغ تخرج من الخزينة على أنه تعاد إليها الحقا، ونظرا للطبيعة المؤقتة لهذه العمليات فإنها لا تقيد في الميزانية العامة للدولة بل تفتح لها حسابات خاصة مستقلة عن ميزانية الدولة تدعى "الحسابات الخاصة للخرزينة".

وتم الاعتماد على المنهج التاريخي الذي فرض نفسه تبعا لتطور النصوص التي نظمت مجال حسابات التخصيص الخاص في الجزائر، ومن جهة أخرى يبقى الاعتماد على المنهج التحليلي خاصة من خلال الممارسة مهم جدا في هذه الدراسة، لأنه يفسر العديد من التساؤلات حول حسابات التخصيص الخاص في المجال الميزاني والمالي ونتائجها المؤثرة على المسار الديمقراطي للدولة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه والامام بأغلب عناصر هذا الموضوع نتطرق الى المبحثين المواليين:

المبحث الأول: الممارسة الميزانية واللجوء المفرط لحسابات التخصيص الخاص

لقد كان المجال المالي محور الإشكالات التي طرحت موضوع طرق وكيفية الإنفاق والتحصيل وفرض الضرائب والتصويت عليها، مع تقرير حق الأفراد في المراقبة، ذلك ما تقرر في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن خاصة المادة 14 منه³، ولقد أصبحت قوانين المالية والممارسة الميزانية الجزائرية على وجه الخصوص مثقلة بالإجراءات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص (المطلب الأول)، وهذا يعود للجوء المفرط إليها من طرف المشرع حتى أضحت تنافس الميزانية العامة للدولة من حيث تعدد المجالات التي تحويها وكذا المبالغ الضخمة المتعلقة بعملياتها، وكذا إدراج هذه العمليات ضمن مخططات تحمل برامج ترسم على المستوى الإداري للقطاعات الوزارية، هذا اللجوء المفرط لحسابات التخصيص الخاص أدى إلى تحول في تركيبة قانون المالية وظهور ميزانية موازية للميزانية العامة للدولة التي تعتبر الأصل في تنفيذ برامج الحكومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصوصية حسابات التخصيص الخاص في ظل القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية:

نتطرق من خلال هذا المطلب للتعرف على صنف حسابات التخصيص الخاص من بين أصناف الحسابات الخاصة للخرينة (الفرع الأول)، وكذا الطبيعة الخاصة التي تتميز بها بالمقارنة مع بقية الحسابات الخاصة للخرينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نبذة عن مصطلح حسابات التخصيص الخاص:

بداية نشير إلى أنه لم تقدم النصوص القانونية المؤطرة لحسابات التخصيص الخاص في النظام الموازاتي الجزائري تعريفا واضحا ودقيقا لهذه الحسابات، لكن عند تفحص النصوص القانونية المختلفة المنظمة لها نجد أن الجوانب القانونية والمحاسبية لحسابات التخصيص الخاص تتلخص في القانون 84-17 من حيث عمومية التقسيم ونطاق العمليات وكذا علاقة هذه الحسابات بالميزانية العامة للدولة⁴، ولقد حددت المادة 56 من القانون 84-17 نطاق العمليات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص على النحو التالي: "تدرج في حسابات التخصيص الخاص، العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية. ويمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية".

يعتبر تطبيق و احترام مبادئ الميزانية أمرا مسلما به، منهما مبدأ السنوية و الشمولية اللذان تتصف بهما الميزانية، ذلك يعني أن موارد الدولة توجه بلا تمييز لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة و ذلك لسنة مدنية واحدة، كما أن الاعتمادات المفتوحة المرخص بها من طرف القانون بعنوان السنة و التي لم تستهلك تسقط في السنة المالية المنتهية، لكن أصبح احترام هذه المبادئ يلاقي صعوبات من حيث تطبيقها، و قد اقتضت الضرورة إيراد استثناءات عليها في بعض العمليات مخالفة لتلك القواعد تمويل بمقتضى حكم من أحكام قانون المالية، وذلك بواسطة موارد خاصة مسيرة حسب إجراء حسابات التخصيص الخاص".

مدى استجابة نظام سير حسابات التخصيص الخاص من منظور مكافحة الفساد المالي

تعود صلاحية فتح حسابات التخصيص الخاص إلى الحكومة باعتبارها مسؤولة عن إعداد مشروع قانون المالية، وكون قانون المالية عملية ترخيصية وتقديرية فإن حسابات التخصيص الخاص يجب أن تقرر وترخص من طرف البرلمان، وتحال عادة عملية تنفيذها بنص تنظيمي⁵، وفقا لنفس شروط انجاز عمليات الميزانية العامة للدولة⁶، إذ تقيد إيرادات حسابات التخصيص الخاص، على غرار إيرادات الميزانية العامة للدولة في جدول الإيرادات الملحق بقانون المالية، وتظهر نفقاتها إلى جانب نفقات الميزانية العامة للدولة في ملحق قانون المالية، وتحمل هذه الحسابات تسمية إما حساب compte أو صندوق fonds وتفتح في مجالات واسعة تشمل جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي بمثابة أداة مرنة في الميزانية وهي تستثنى من قيود مبدأي السنوية والشمولية.

من خلال نص المادة 51 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية التي تنص على ما يلي: "ينقل الرصيد الباقي من كل حساب خاص من سنة إلى أخرى ما لم تنص أحكام القانون خلاف ذلك"، فهذا النقل من سنة لأخرى يكسر مبدأ السنوية، لكن بالاطلاع على الفقرة الثانية من المادة نجد أنه قد شكل موضوع نقل الاعتمادات من سنة إلى أخرى، فيما يخص حسابات التخصيص الخاص خصوصية مقارنة مع بقية الحسابات الأخرى بالنسبة للمشرع، وما يؤكد هذا هو النظام الاستثنائي الذي خص به حسابات التخصيص الخاص في الفقرة الثانية من المادة 51 حيث النتائج المسجلة في هذه الحسابات لا تحسم من حاصل السنة على غرار الأصناف الأخرى، وهو الشيء الذي جعل هذه الحسابات تشكل وسيلة مرنة لتنفيذ فعلي للنفقات العمومية الممتدة لأكثر من سنة⁷ تسمح بوضع برنامج عمل متعدد السنوات .

هذه الأخيرة أصبحت موضوعا يثير التعليقات القانونية والسياسية والمالية المحاسبية والصحفية الأكثر تضاربا من حيث تناولها الذي يميل إلى ربطها بممارسات غير قانونية، حيث تعتبر الحسابات الخاصة للخزينة هي جزء من مالية الدولة التي تتكون من الميزانية العامة للدولة، الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة، ولقد لجأت السلطات العمومية لهذا الإجراء من أجل ترقية بعض النشاطات الحساسة وذات الأولوية والتي لا يمكن أن تتوافق مع قواعد الميزانية الكلاسيكية، حيث يعطي هذا التسهيل الممنوح لمختلف القطاعات أكثر مرونة في تنفيذ العمليات التابعة لحسابات التخصيص الخاص.

لقد كان إصلاح نظام الحسابات الخاصة للخزينة نتيجة لمطالب النواب، ففي فرنسا قام الوزير Schuman بعملية إحصاء تلك الحسابات، نتيجة لذلك تم تنظيمها في إطار الأمر 2 يناير 1959 المتعلق بقوانين المالية⁸، وفي الجزائر⁹ تكاثر عدد الحسابات الخاصة للخزينة بعد الاستقلال بشكل كبير، ويرجع سبب ذلك لغياب الأحكام المنظمة لها، وللحد من هذه الوضعية الفوضوية تقرر بموجب الأمر رقم 65-320 المتضمن قانون المالية لسنة 1966¹⁰ إدخال إصلاحات تمثلت في غلق جميع الحسابات الخاصة للخزينة ثم التقرير بعدم جواز فتح أي حساب للخزينة ابتداء من أول جانفي 1967 إلا بموجب قانون المالية، وهنا نلاحظ أن المشرع أعاد اختصاص البرلمان في مجال الحسابات الخاصة للخزينة الذي اصطلح بمفهوم التخطيط المكرس في المخططات ليؤدي إلى عملية

مدى استجابة نظام سير حسابات التخصيص الخاص من منظور مكافحة الفساد المالي

تطهير وإصدار أحكام جديدة ضمن قانون المالية لسنة 1983 عبر صدور القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية باقتراح من النواب، والذي وضع النظام الحالي الذي تم تعديله في قانون المالية لسنة 2000¹¹.

الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة لحسابات التخصيص الخاص:

تتميز حسابات التخصيص الخاص بطابعها الخاص (أولاً)، لكن في المقابل تتميز بخصوصية نسبية لأنها تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها الميزانية العامة للدولة نصت عليها المادة 50 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية (ثانياً).

أولاً: خصوصية حسابات التخصيص الخاص:

تتميز حسابات التخصيص الخاصة بطبيعة خاصة باعتبار أنها عمليات مؤقتة وليست نهائية في إيراداتها ونفقاتها وتعد حسابات التخصيص الخاص عمليات استثنائية في الأصل (1)، ويجب أن تكون فيها صلة بين الإيرادات والنفقات القائمة فيها (2).

1/ الإطار القانوني لحسابات التخصيص الخاص:

يقوم الإطار القانوني لحسابات التخصيص الخاص على ثلاثة نصوص أساسية:

- القانون رقم 82-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، الذي يحدد أولى قواعد سير الحسابات الخاصة للخزينة بصفة عامة وحسابات التخصيص الخاص بصفة خاصة.
- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم والذي جاء لتعزيز واستكمال القواعد المنصوص عليها في القانون رقم 82-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982.
- قانون عضوي رقم 18-15، المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 53، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-09 المؤرخ في 11-12-2019.

2/ الصلة بين الإيرادات والنفقات:

وضع القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية نظام قانوني للحسابات الخاصة للخزينة التي من بينها حسابات التخصيص الخاص تماشى وطابعها الخاص، كونها عمليات مؤقتة وليست نهائية في إيراداتها ونفقاتها مما جعلها ترصد عمليات استثنائية أساساً ويجب أن تكون الصلة بين الإيرادات والنفقات قائمة، أما بالنسبة للصلة بين الإيرادات والنفقات نظم المشرع الحسابات الخاصة للخزينة في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم 84-17 بنظام قانوني يشمل ثلاث عناصر حيث لا يجوز فتح أي حساب تخصيص خاص إلا بموجب قانون المالية للسنة أو قانون مالية تكميلي.

كما وضعت المادة 50 المبدأ العام حيث تنص على أنه: " تقرر عمليات الحسابات الخاصة للخزينة ويرخص بها ويتم تنفيذها في نفس الشروط المطبقة على عمليات الميزانية العامة للدولة"، وفتح حسابات التخصيص الخاص يعود للحكومة في إطار مشروع قانون المالية، حيث يتم تقييم إيرادات و نفقات هذه الحسابات، وتلزم المادة 68 من القانون

مدى استجابة نظام سير حسابات التخصيص الخاص من منظور مكافحة الفساد المالي

رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل بموجب المادة الأولى من القانون رقم 89-24 على إرفاق مشروع قانون المالية بقائمة الحسابات الخاصة للخرينة مع إبراز المبالغ سواء بالنسبة للإيرادات لكل حساب وكذا المكشوفات، وبينت الممارسة أن قانون المالية يحتوي على فصل خاص بحسابات التخصيص الخاص.

وفيما يخص التصويت طبقا للمادة 70 فإنه يتم التصويت بصفة إجمالية على الحد الأقصى للنفقات المرخص بها حسب الشروط المحددة بموجب هذا القانون، بالنسبة لكل صنف من أصناف الحسابات الخاصة للخرينة كما تخضع لنفس قواعد التنفيذ والرقابة، وفي القانون الفرنسي يتم التصويت على العمليات الخاصة للخرينة بإجراءات خاصة، بإقرارها يتم حسب كل صنف من الحسابات الخاصة للخرينة لكن في الواقع إقرارها يتم بصفة إجمالية، أما فيما يتعلق بالنفقات يتم المصادقة أولا على النفقات المتعلقة بالحسابات المرخص بها، ثم النفقات المتعلقة بالترخيصات الجديدة حسب كل صنف.

ثانيا: خصوصية تسيير حسابات التخصيص الخاص:

1/ الإنشاء: تفتح حسابات التخصيص الخاص بموجب حكم من أحكام قانون المالية، (المادة 48 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984)، وتحدد وترخص وتنفذ عمليات حسابات التخصيص الخاص وفقا لنفس شروط إنجاز عمليات الميزانية العامة للدولة (المادة 50 من القانون رقم 84-17)، كما تقيد إيرادات حسابات التخصيص الخاص على غرار إيرادات الميزانية العامة للدولة، جدول الإيرادات الملحق بقانون المالية (المادة 68 من القانون رقم 84-17)، وتظهر نفقات حسابات التخصيص الخاص إلى جانب نفقات الميزانية العامة للدولة في ملحق قانون المالية ويتم توزيعها عن طريق التنظيم (المادة 68 من القانون رقم 84-17).

2/ سير حسابات التخصيص الخاص:

تحدد كفاءات سير حسابات التخصيص الخاص بواسطة:

- مرسوم تنفيذي،
- قرارات وزاريتين مشتركين يحددان على التوالي مدونة الإيرادات والنفقات وكيفية متابعة وتقييم عمليات حسابات التخصيص الخاص،
- برنامج عمل يضعه الأمر بالصرف المعني والذي يحدد الأهداف المسطرة وآجال إنجاز وتقديم وحصيلة.
- تعليمات محاسبية.

أما بالنسبة للمتدخلين في سير هذه الحسابات:

- الأمر بالصرف: يمكن أن يكون الأمر بالصرف إما وزيرا، واليا، كما يمكن أن ينص القانون على تعيين أمر بالصرف ثانوي.

مدى استجابة نظام سير حسابات التخصيص الخاص من منظور مكافحة الفساد المالي

- المحاسب: تسير حسابات التخصيص الخاص في الكتابات المحاسبية لدى أمين الخزينة (الرئيسي، المركزي، والولائي).

المطلب الثاني: اللجوء لحسابات التخصيص الخاص في تنفيذ السياسات العامة منفذ يهدر المال العام:

وجد اللجوء المفرط لحسابات التخصيص الخاص في قوانين المالية مبرراته في البرامج التي لا تكتسي أي طبيعة قانونية وغير منصبة في قالب قانوني بل هي برامج مكتسبة على المستوى الإداري، أو بالأحرى المستوى الحكومي بتبرير فتح الحسابات التخصيص الخاص والتهرب من الإجراءات المحاسبية الصارمة للميزانية العامة للدولة، وهو ما يسمح بتبديد الأموال وفتح المجال للفساد المالي بواسطة هذه الحسابات (الفرع الأول)، حيث أصبحت قوانين المالية كآلية لإضفاء الصفة القانونية على هذه المخططات ذات الصفة الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجاوز النظام القانوني المنظم لحسابات التخصيص الخاص:

أثقلت الممارسة في ظل حسابات التخصيص الخاص كاهل قوانين المالية و بصفة غير مطابقة تماما لأحكام القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، خاصة و أن التعديلات التي طرأت على القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية لم تمس مباشرة حسابات التخصيص الخاص، و هذا ما يدل على أن الحكومة من خلال الممارسة تجاوزت النظام القانوني لهذه الحسابات المحدد في القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، الشيء الذي يحرك الفضول و يطرح التساؤلات حول الممارسات و الأموال الضخمة التي لا يصحح بها داخل هذه الحسابات بحجة تنفيذ البرامج الوطنية (أولا)، والتي أصبحت قوانين المالية محل التأطير القانوني لهذه العمليات المالية (ثانيا).

أولا: حسابات التخصيص الخاص كآلية لتنفيذ برامج القطاعات الوزارية:

أثبتت الممارسة الميزانية الجزائرية كثرة المخططات ذات الطبيعة الإدارية، هذه المخططات التي تفتقر لإطار قانوني على غرار كل المخططات المؤطرة كالمخططات السنوية والمخططات على المستوى المتوسط ليست في الحقيقة إلا أدوات في يد الحكومة لتبرير فتح حسابات التخصيص الخاص خلال الأعمال التحضيرية لقوانين المالية، وهو ما أسفر على بروز صنف لحسابات التخصيص الخاص خلال الأعمال التحضيرية لقوانين المالية تتعلق ببرامج قطاعية خاصة مع انتشار المخططات القطاعية ذات الطبيعة الإدارية، أصبح كل مخطط يعده أي قطاع وزاري يخص برنامج معين يعتبر بمثابة عرض أسباب كاف لفتح حسابات تخصيص خاص لتنفيذه، إلى درجة أنه أصبح كل قطاع وزاري يسير حساب تخصيص خاص مرتبط ببرنامج ونوضح أمثلة عن ذلك:

- حساب تخصيص خاص رقم 050-302 المتضمن " الصندوق الوطني للسكن"، الأمر بالصرف الوزير المكلف بالسكن والتعمير.

- حساب تخصيص خاص رقم 087-302 المتضمن " الصندوق لدعم تشغيل الشباب"، الأمر بالصرف الوزير المكلف بالتشغيل.

مدى استجابة نظام سير حسابات التخصيص الخاص من منظور مكافحة الفساد المالي

- حساب تخصيص خاص رقم 302-090 المتضمن " صندوق ترقية التكوين المهني المتواصل"، الأمر بالصرف الوزير المكلف بالتعليم والتكوين المهنيين.
- حساب تخصيص خاص رقم 302-107 المتضمن " صندوق دعم استثمارات وتحديث المؤسسات العمومية"، الأمر بالصرف الوزير المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار.
- حساب تخصيص خاص رقم 302-059 المتضمن " صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية"، الأمر بالصرف الوزير المكلف بالإعلام.
- حساب تخصيص خاص رقم 302-069 المتضمن " الصندوق الخاص للتضامن الوطني"، الأمر بالصرف الوزير المكلف بالتضامن الوطني.
- حساب تخصيص خاص رقم 302-067 المتضمن " الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وأصبح الصندوق الوطني للتنمية والاستثمار الفلاحي بموجب المادة 28 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005"، الأمر بالصرف الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.

ما يلاحظ أنه تقريبا كل قطاع وزاري يحمل برنامج إداري يسير بموجب حسابات تخصيص خاص، وعليه فإن قوانين المالية تأتي دائما كآلية تضيي الإطار القانوني لهذه المخططات، وهو ما يخالف الممارسة الميزانية المؤطرة بموجب القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، فبتفضيل اللجوء لحسابات التخصيص الخاص لتمويل نفقات هذه البرامج يبدو أن المشرع استغل مزايا هذه الحسابات المرنة التي يفترض أن يقتصر فتحها على بعض العمليات الظرفية والتي تكتسب طابعا خصوصيا فقط.

في هذا الصدد فإن الأستاذ بن عيسى أشار إلى تزايد هذه العمليات المتعلقة بهذه الحسابات وتمويلها من الميزانية العامة في قوله: " إن النفقات الممولة بإيرادات مخصصة، والتي تسيير في طريق التزايد تمكن من تمويل المرافق العمومية عن طريق كل من الإيرادات الميزانية والإيرادات الغير ميزانية"¹²، وعليه فحسابات التخصيص الخاص أصبحت تشكل إلى جانب الميزانية العامة للدولة الوسيلة المثلى لتنفيذ العمليات المالية.

ثانيا: تحويل قوانين المالية لغطاء قانوني يحوي البرامج الوزارية ذات الطبيعة الإدارية المبررة بحسابات التخصيص الخاص:

تعتبر الحسابات الخاصة للخزينة الوسيلة المثلى لتنفيذ السياسات العمومية والبرامج الوطنية التنموية التي تعدها مختلف الوزارات تأتي غالبا لتبرير طلبات الاعتمادات الميزانية، حيث أن هذه السياسات تبلور خارج البرنامج المركز والبرنامج غير المركز اللذان يدخلان ضمن البرامج المتعلقة بنفقات التجهيز للدولة، وعليه هذه البرامج تبقى محسوبة على المستوى الإداري وليست مؤطرة من الناحية القانونية.

مدى استجابة نظام سير حسابات التخصيص الخاص من منظور مكافحة الفساد المالي

في هذا السياق أصبحت قوانين المالية تضيف الطابع القانوني لهذه المخططات التي تقدم في شكل برامج، والجدير بالذكر أن هذه البرامج لا تحظى بأي معالجة قانونية كافية بموجب قانون المالية، وإنما تكتفي بالتأطير القانوني عادة بعنوان الحساب المعين الذي يعبر عن موضوع البرنامج ف نجد مثلا " الصندوق الوطني للسكن"، يتضمن برنامج السكن المتعلق بوزارة السكن والعمران، وبرنامج دعم تشغيل الشباب المتعلق بوزارة التشغيل، وعليه فعناوين حسابات البرامج كلها تعبر عن مخططات معدة مسبقا على كل قطاع وزاري لتمكينها من تبرير فتح حساب تخصيص يشمل العمليات المتعلقة بكل برنامج.

هذه الوضعية التي تركز ثقافة حسابات التخصيص الخاص على مستوى مختلف القطاعات الوزارية تعبر عن عجز الميزانية العامة للدولة في تنفيذ النفقات الكبرى خاصة تلك المرتبطة بالسياسات الشاملة، لكن المثير للانتباه ويستدعي الفضول هو أن القطاعات الوزارية بإمكانها الاستفادة من رخص البرامج عندما يتعلق الأمر بنفقات التجهيز، مما يعني أن هناك تعدد ميزاني على مستوى هذه القطاعات، وبالإضافة لرخص البرامج المسجلة لفائدتها في إطار نفقات التجهيز نجد أن هناك قطاعات وزارية تسيير حسابات تخصيص خاص، وغالبا ما نجد هذا النمط من الإنفاق العمومي غير مبرر سواء على مستوى التحضير أو عند إقرار قانون المالية مما يفتح باب للاختلاسات المالية وتضخيم النفقات التي ستكرس للبرنامج باعتبار أن البرلمان يصادق على الحد الأقصى والحد الأدنى لمبالغ هذه الحسابات دون معرفة الأرقام الحقيقية التي تتضمنها، عكس الميزانية العامة للدولة التي تمر على عمليات محاسبية دقيقة وهذا يعتبر بمثابة تهرب من الرقابة على هذه الأموال العمومية.

الفرع الثاني: صنف حسابات التخصيص الخاص -تغير تركيبة قانون المالية-:

ينقسم قانون المالية إلى جزأين متباينين لكن ما يلاحظ مؤخرا هو اختلال في تركيبة قانون المالية خاصة في الجزء الثاني منه نتيجة كثرة الأحكام المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص (الفرع الأول)، هذه الإيرادات والنفقات المتضمنة في حسابات التخصيص الخاص غير مفصلة في جدول يضمن التوقعات المتعلقة بها مما يجعلها بمثابة ميزانية موازية للميزانية العامة للدولة في الجزء الأول من قانون المالية (الفرع الثاني).

أولا: التفوق العددي لحسابات التخصيص الخاص يجعلها كميزانية مستقلة:

تمثل حسابات التخصيص الخاص فئة من الحسابات الخاصة للخزينة المذكورة في المادة 48 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، وتجدر الملاحظة أن صنف حسابات التخصيص الخاص هو الأكثر استعمالا، حيث لا يكاد يخلوا فتحها قوانين المالية للسنة أو التكميلية إضافة أنه تسجل فيها أكبر المبالغ، ويرجع سبب هذا اللجوء المتزايد إلى المرونة التي تتمتع بها هذه الحسابات.

خاصة مع غياب الميزانية الملحقه و الغياب الكلي للأصناف الأخرى للحسابات الخاصة للخزينة في قوانين المالية أصبحت حسابات التخصيص الخاص الوسيلة المثلى لتنفيذ العمليات المالية للدولة إلى جانب الميزانية العامة للدولة، إذ أصبحت هذه العمليات تنفذ في إطار الميزانية العامة للدولة أو في إطار مختلف حسابات التخصيص الخاص، لكن ما

مدى استجابة نظام سير حسابات التخصيص الخاص من منظور مكافحة الفساد المالي

يلاحظ مؤخرا تفضيل هذا النوع من الحسابات في تنفيذ السياسات المالية وأصبحت الميزانية العامة للدولة في السنوات الأخيرة تقريبا أداة تصلح فقط لتنفيذ ميزانية التسيير ، أما نفقات التجهيز صارت تنفذ في إطار حسابات التخصيص الخاص.

هذه الممارسات تعبر عن المزايا التي توفرها حسابات التخصيص الخاص في تنفيذ مختلف العمليات المالية خاصة من حيث الجانب المحاسبي إذ تسمح بتنفيذ العمليات المتوسطة المدى وطويلة المدى، الشيء الذي لا يمكن تنفيذه في إطار الميزانية العامة للدولة وهو ما يجعل الدولة تلجأ بشكل مفرط لهذا النوع من الحسابات.

وخص النظام القانوني لحسابات التخصيص الخاص بإطار خاص بموجب المادتين 56 و 57، حيث نصت المادة 56 على ما يلي: "عمليات حسابات التخصيص الخاص الممولة بواسطة الموارد الخاصة إثر إصدار حكم في قانون المالية" يفهم أن هذه الحسابات تمول فقط من موارد خصوصية ليس لها علاقة بالميزانية العامة¹³ ، ويمكن أن تشمل جميع العمليات الخارجة على الميزانية العامة للدولة، أي يمكن أن تشمل عمليات خاصة بأصناف أخرى للحسابات كالقروض والتسيقات، كما تجدر الإشارة أن حسابات التخصيص الخاص تتميز بطابعها المرن إذ إن عبارة "... إن لم ينص قانون المالية على خلاف ذلك"، يمكن أن تشمل هذه الحسابات حتى عمليات القروض والتسيقات ذلك إذا نص القانون صراحة على ذلك"¹⁴.

يمكن أن تمول موارد حسابات التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية، هذا ما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 56 لكن ما يلاحظ أنه لم تتم الإشارة إلى نسبة الإيرادات التي تشملها الحصة المسجلة في الميزانية العامة، لأنه عمليا نجد معظم الصناديق تمول بالأساس عن طريق اعتمادات الميزانية العامة دون أي قيد أو شرط، فعلا فائض في الحسابات التي تكون موضوع هذا الرفع، واشترطت كذلك أن يكون رفع الاعتمادات في حدود الفائض في الإيرادات ولا تزيد عن الفائض المسجل، ومنه يفتح المجال للممارسة الإدارية لخرق الترخيص البرلماني، كما في الحالة العكسية¹⁵ إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات يمكن الترخيص بفتح مكشوف، حيث أن المشرع يحدد شروط فتح المكشوف تاركا ذلك المجال واسعا أمام الحكومة لتحديده، وكان من المفروض أن تحدد هذه المادة نسبة المكشوف المرخص به، وذلك رغم أن حسابات التخصيص هي ذات طابع حصري.

لذا نلاحظ من خلال النظام القانوني الجزائري أن إنشاء وتحديد مضمون الحسابات الخاصة للخرزينة هو من اختصاص البرلمان، أما من حيث الممارسة نجد أن التجاوزات في هذه الرخصة أزاحت البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في فتحها أو غلقها بعد الرقابة عليها، بالمقارنة مع المشرع الفرنسي فإن المصادقة على عمليات حسابات التخصيص الخاص تخضع لإجراءات خصوصية حيث يتم إعدادها من طرف لجان المالية لغرفتي البرلمان، تقرير خاص للحسابات الخاصة للخرزينة، يشمل هذا التقرير دراسة شاملة لهذه الحسابات بذلك يسهل عملية المناقشة والتصويت¹⁶.

مدى استجابة نظام سير حسابات التخصيص الخاص من منظور مكافحة الفساد المالي

حافظ المشرع الفرنسي على مبدأ التوازن ضمن العمليات المتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة، حيث أشار الأمر رقم 02 يناير 1959 إلى إمكانية تسيير موارد حسابات التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة، عكس المشرع الجزائري الذي قام بتحديد هذه الحصة بنسبة لا تزيد عن 20% هذا من جهة¹⁷، ومن جهة ثانية لا يمكن أن نسجل عجزا إلا في الثلاثي الأول من السنة وفي هذه الحالة فإن المكشوف المقرر لها لا يمكن أن يتجاوز حجم النفقات المجسدة، حيث حددت المادة 25 فقرة 02 أن فتح المكشوف يكون لحسابات التخصيص الخاص في ثلاث أشهر الأولى فقط من السنة، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتجاوز مبلغ النفقات ربع المبلغ الإجمالي للنفقات المقررة خلال السنة، وإذا تم تسجيل الفائض فإنه يتم رفع الاعتماد في حدود هذا الفائض من الإيرادات.

ثانيا: حسابات التخصيص الخاص كميزانية موازية غير مرقمة -التداخل بين الجزئين الأول والثاني من قانون المالية-:

تمثل حسابات التخصيص الخاص الجزء الأكبر من الحسابات الخاصة للخزينة يمثل أكثر من 80% في المتوسط¹⁸، مما يجعل البرلمان يمارس صلاحيات شبه منعدمة على حسابات التخصيص الخاص، فالعدد المتزايد لهذه الحسابات وضع الحكومة في موضع قوة وأزاح البرلمان من كونه صاحب الاختصاص في ترخيص وإقرار هذه الحسابات، مما جعل الاهتمام بها من قبل النواب يطغى على الاهتمام بقانون المالية في حد ذاته في المدة الأخيرة.

ودراسة المادة 48¹⁹ من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية، تشير أن حسابات التخصيص الخاص تتوقف عند حدود الرخصة القانونية لإنشائها، في المقابل لا توجد الإشارة إلى مسألة غلق هذه الحسابات، ما يفهم منه إمكانية فتح باب أمام ممارسة ميزانية تؤدي إلى غلق حسابات بنصوص غير قانون المالية²⁰، مما يفسر أن هذه الصناديق تبقى في يد الحكومة لتحقيق سياستها وفق ما شاءت وبالكيفية التي تشاء، ذلك أن المسيرين العموميين يلجؤون مرارا إلى الإجراءات المتمثلة في فتح هذه الحسابات بصفة استثنائية، ويفسر هذا التوجه بالمرونة التي تميز هذا الإجراء ورغبة الأمرين بالصرف في تجنب الإطار الكلاسيكي للميزانية الذي يعتبر مقيدا.

المثير للانتباه أنه تم فتح بعض حسابات التخصيص الخاص بقانون غير قانون المالية أي خارج الإطار المحدد في المادة 48 أعلاه، مثل الحساب رقم 038-302 المعنون بـ "تنفيذ قرارات القضاء الصادرة لصالح الخواص والمتعلقة بغرامة على حساب الدولة وبعض الهيئات"²¹، وقد تم فتحه بموجب المادة 6 من القانون 91-02 المتعلق بالإجراءات الخاصة لبعض القرارات القضائية²²، وهو ما يعني التعدي الواضح على اختصاصات البرلمان.

إن الغرض من وجود حسابات التخصيص الخاص هو تحديد وتوظيف موارد معينة لمواجهة النشاطات التي توليها الحكومة والبرلمان اهتماما بالغا، والتي تدخل في إطار سياستها الاقتصادية والاجتماعية²³، لكن بالاطلاع على قوانين المالية في الجزائر وخاصة بالنسبة للفصل الثالث من الجزء الثاني المتعلق بالحسابات الخاصة للخزينة، يلاحظ أن هذا الفصل يتركز أساسا على نوع محدد من هذه الحسابات وهي حسابات التخصيص الخاص، خاصة مع إلغاء الميزانيات الملحق²⁴، والغياب الكلي للأصناف الأخرى للحسابات الخاصة للخزينة²⁵، أصبحت حسابات التخصيص الخاص

مدى استجابة نظام سير حسابات التخصيص الخاص من منظور مكافحة الفساد المالي

الوسيلة المثلى لتنفيذ العمليات المالية للدولة إلى جانب الميزانية العامة لتشكّل بذلك الجزء الأكبر في الجزء الثاني من قانون المالية²⁶، فيظهر الجزء الثاني من قانون المالية في شكل ميزانية مزدوجة.

المبحث الثاني: آليات إصلاح الفساد المالي الممارس بواسطة نظام حسابات التخصيص الخاص:

أدى اللجوء المتصاعد لهذه الحسابات إلى تطور عددها بشكل كبير عبر السنوات فبعدما كانت سنة 1967²⁷ عدد حسابات التخصيص الخاص 20 حساب وصلت أقصاها سنة 2011²⁸ إلى 75 حساب تخصيص خاص، و68 حساب سنة 2014²⁹، وهو ما دفع النواب للمطالبة بضرورة تقليص عدد هذه الحسابات والصناديق، والتخلي عن تلك الممارسة التي تحمل أضخم المبالغ المالية التي يحملها قانون المالية دون أن تنطرق لرقابة صارمة من طرف أي هيئة مسؤولة على رقابتها.

المطلب الأول: تكريس سياسة عقلنة اللجوء لحسابات التخصيص الخاص:

تبعاً للملاحظة المسجلة خلال الممارسة الميزانية بموجب حسابات التخصيص الخاص التي تزايد عددها وتزايدت مبالغها بشكل غير معقول وغير منظم ولا مقنن، وبعد العجز الذي حققته ميزانية الدولة نتيجة الأموال المهذرة خاصة بموجب هذه الصناديق كانت من أولى الإجراءات التي تم تداركها هو القيام بعمليات تطهير لهذه الحسابات، من خلال إجراءات فورية مثلة أولاً في تقليص عدد هذه الحسابات (الفرع الأول)، وكذا التقليل من نسبة تمويلها بموجب الميزانية العامة للدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقليص عدد حسابات التخصيص الخاص:

لعب تدني أسعار النفط بعد سنة 2014 إتباع سياسة جديدة وفورية تقضي بالتخلي عن هذه الحسابات بالنظر إلى المبالغ الكبيرة التي ترصد لها والعودة إلى تنفيذ العمليات المالية في إطار الميزانية العامة للدولة، حيث بدأت العملية بإدماج الحسابات التي تسعى إلى انجاز نفس الأهداف³⁰ ونتيجة لذلك تم تخفيض عدد حسابات التخصيص الخاص من 75 حساب سنة 2011 إلى 55 حساب سنة 2015، ففي قانون المالية لسنة 2015³¹ تم إقفال 10 حسابات تخصيص خاص³²، مقابل فتح حساب تخصيص خاص وحيد³³، كما تم تقليص عدد هذه الحسابات بموجب قانون المالية لسنة 2016 إلى 52 حساب تخصيص خاص موزع على جميع الوزارات³⁴.

الفرع الثاني: تقليص نسبة تمويل حسابات التخصيص الخاص من الميزانية العامة للدولة:

يفهم من نص المادة 56 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، أن الأصل فيما يخص حسابات التخصيص الخاص أنها تمول بموارد خاصة خارجة عن عمليات الميزانية العامة للدولة³⁵، ولا يلجأ لاعتمادات الميزانية إلا بطريقة تكميلية تتم بـ"حصّة" مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبيّنة في قانون المالية³⁶، فحسب نص المادة فإن هذه الحصّة تكون محددة في قانون المالية، مصطلح "الحصّة" يدل على مقدار معين يحدد في قانون المالية، لكن الممارسة تثبت تجاوزاً لهذا الحكم، بحيث توجد حسابات تخصيص خاص تمول بشكل كلي من الميزانية العامة، وأخرى تقيد تخصيصات الميزانية في مقدمة إيرادات هذه الحسابات، في حين أن المادة 56 تشير إلى أنها مورد متمم فقط، وتبريراً

مدى استجابة نظام سير حسابات التخصيص الخاص من منظور مكافحة الفساد المالي

لهذه الممارسة نجد إجمالي 68 حساب تخصيص خاص إلى غاية سنة 2016 نسبة تمويلها من الميزانية العامة للدولة كالتالي³⁷:

- عشرون (20) حساب تخصيص خاص، أي ما يعادل 28,41% ممولة بنسبة 100% من مخصصات الميزانية (منها 4 نص عليها القانون بصفة صريحة).

- خمسة عشر (15) حساب، ما يعادل 22,05% ممولة بنسبة تتراوح بين 80% وأقل من 100% من مخصصات الميزانية.

- خمسة (5) حسابات، ما يعادل 0,73% ممولة بنسبة 60% إلى أقل من 80% من مخصصات الميزانية.

- ثمانية عشر (18) حساب، ما يعادل 23,35% ممولة حصريا من موارد خارجة عن الميزانية³⁸.

ويظهر توزيع الرصيد الإجمالي لحسابات التخصيص الخاص (2004-2013) كالتالي:

-55% رصيد صندوق ضبط الإيرادات.

-29% رصيد حسابات برامج التجهيز.

-13% رصيد حسابات أخرى.

-3% رصيد الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

مقارنة مع القانون الفرنسي نجد أن حصة الدعم من مخصصات الميزانية لتمويل هذه الحسابات محددة بدقة في المادة 25 من الأمر 2 جانفي 1959 بنسبة لا تتجاوز 20% من تقديرات نفقات الحساب، وبالتالي الترخيص الذي يمنحه البرلمان الجزائري للحكومة يبقى سطحيا ومبتورا، ذلك أن البرلمان لا يصوت إلا على الحد الأقصى للنفقات المرخص بها، بحيث أنه لا يشمل الموارد على الإطلاق سواء من حيث أنواعها أو من حيث حجمها ذلك ما أنجر عنه تطور رصيد حسابات التخصيص الخاص إلى مبالغ ضخمة، فمن المفروض ألا تتوقف اختصاصات البرلمان عند حد النص على إنشاء هذه الحسابات بل تمتد إلى تحديد نسب تمويلها والاتجاهات التي تنفذ فيها.

أثبتت الممارسة الميزانية أيضا تعزيز اللجوء إلى حسابات التخصيص الخاص بدل الميزانية العامة، وذلك بإخراج بعض العمليات من الميزانية العامة لتسير بحساب تخصيص خاص، فهذه الحسابات نجدها أحيانا تشمل عمليات ذات طابع نهائي من نفس عمليات الميزانية العامة، وأخرى تفتح لتنفيذ عمليات الاستثمارات العمومية المدرجة ضمن الميزانية العامة في الجدول "ج"، هذا الأمر أدى إلى تداخل بين الميزانية العامة وحسابات التخصيص الخاص، وذلك بتحويل اعتمادات من الجدول "ج" لصالح هذه الحسابات، وهذا ما أكدته المادة 107 من قانون المالية لسنة 2015 بنصها: "باستثناء تلك الموجهة لتنفيذ عمليات الاستثمارات العمومية والعمليات ذات الطابع الدائم أو المفاجئ يتم إقفال حسابات التخصيص الخاص... نتيجة لذلك³⁹ تم إدراج أحكام في قانون المالية لسنة 2015 كإجراءات وقائية متمثلة في:

- إخضاع منح مخصصات من ميزانية الدولة لشرط تقديم وثائق ثبوتية وحصيلة استعمال الاعتمادات الممنوحة سابقا⁴⁰.

مدى استجابة نظام سير حسابات التخصيص الخاص من منظور مكافحة الفساد المالي

-الغلق النهائي لجميع حسابات التخصيص الخاص الموجهة لتسيير أحداث ظرفية كالتظاهرات الثقافية والرياضية، وأخرى بعد سنتين من تاريخ الإقفال النهائي لهذا الحدث مع تقديم الحصيلة⁴¹.

-إقفال حسابات التخصيص الخاص التي تمول عملياتها بشكل حصري من موارد الميزانية باستثناء الحسابات الموجهة لتنفيذ عمليات الاستثمارات العمومية والعمليات ذات الطابع الدائم والمفاجئ⁴².

-إقفال نهائي لجميع الحسابات التي تمول عملياتها بشكل كامل من موارد الميزانية⁴³ والتي لم تعمل خلال فترة 3 سنوات متتالية⁴⁴.

زيادة على ذلك ورد حكم جديد فيما يخص التمويل الكلي لعمليات حسابات التخصيص الخاص بموجب نص المادة 107 من قانون المالية لسنة 2015 التي نصت على أنه: "...يتم إقفال حسابات التخصيص الخاص التي تمول عملياتها، حصريا وكليا، عن طريق موارد الميزانية...."، قراءة هذا النص يتضمن استثناء يقضي بعدم إقفال حسابات التخصيص الخاص الممولة بشكل كلي من موارد الميزانية والتي توجه لتنفيذ عمليات الميزانية العامة للدولة، وهي "العمليات برأسمال"، أما عدم تحديد هذه النسبة في المادة 56 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم ترك المجال واسعا لتقدير السلطات العمومية⁴⁵، هذا الاستثناء يعزز التوجه الجديد لحسابات التخصيص الخاص، والذي يسير نحو تحويل وظيفة هذه الحسابات من حسابات تخصص لعمليات محددة بموارد خاصة إلى وسيلة لتنفيذ الميزانية العامة للدولة والبرامج المسطرة في السياسات العامة⁴⁶.

وتطرقت المادة 57 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية إلى نقل الاعتمادات على أن الفارق بين الموارد والنفقات تنقل إلى السنة المالية الموالية في نفس الحساب، غير أنها لم تنطبق إلى تحويلها عند إقفال هذا الحساب نجد ممارسة ميزانية مختلفة فأحيانا يحول الرصيد المتبقي إلى الخزينة، وأحيانا يصب في حساب آخر، نلاحظ أن المشرع لم ينص على الآليات القانونية التي يتم الرقابة من خلالها على أرصدة حسابات التخصيص الخاص بعد غلقها أو دمجها وهو ما يمنح للحكومة سلطة واسعة للتصرف في هذه الحسابات مقابل البرلمان.

كما تطرقت المادة 57 كذلك إلى فتح الكشوف في حالة إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات، الأصل أن حسابات التخصيص الخاص تمول باعتمادات حصرية⁴⁷، فهي تشكل حسابات اعتمادات يتم تقدير إيراداتها ونفقاتها، أما حسابات الكشف فالرخصة البرلمانية لا تتضمن تصويتا على إيراداتها ونفقاتها إنما على المبلغ الأقصى المحدد لها الذي لا يجوز تجاوزه⁴⁸.

ولم يحدد المشرع الجزائري شروط فتح الكشوف ما عدا نص المادة 147 من قانون المالية لسنة 1991 والتي تشترط أن تكون حسابات التخصيص الخاص ممولة من موارد الخزينة، لذا حسب الأستاذ بوعارة من الصعب تصنيف حسابات التخصيص الخاص على أنها حسابات اعتمادات فهي يمكن أن تشكل حسابات بالكشوف⁴⁹، وقد نصت المادة 124 من قانون المالية لسنة 2015 على إمكانية تسيير الحساب رقم 142-302 والذي عنوانه "صندوق النفقة" بالكشوف.

المطلب الثاني: تنظيم حسابات التخصيص الخاص في ظل القانون 18-15 المتعلق بقوانين المالية:

بعد انتظار دام أكثر من 20 سنة ومن أجل تغطية النقائص التي تعود جذورها للقانون 84-17، جاءت المبادرة الحكومية بإصلاح الإطار القانوني المنظم للمالية العمومية، هذا التدارك جاء بصدر القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، المزمع تطبيقه بداية من سنة 2023، جاء لتكريس عصرنة أنظمة الميزانية التي انطلقت فيها الجزائر منذ سنة 2001 (المرسوم الرئاسي رقم 01-140 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض 7047 الموقع في 18 أبريل سنة 2001، بواشنطن، بين الجمهورية الجزائرية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع عصرنة المنظومة الخاصة بالميزانية)، والتي تدخل في إطار النسق العام للإصلاح وتحديث هياكل الدولة بما يتماشى والمتغيرات الدولية. واللجوء المفرط في الجزائر لحسابات التخصيص الخاص التي أصبحت الوسيلة المثلى لتنفيذ العمليات المالية للدولة إلى جانب الميزانية العامة للدولة مشكلة بذلك الجزء الأكبر من الجزء الثاني من قانون المالية⁵⁰، هذه الحسابات التي تشكل وسيلة للتهرب من الرقابة تؤول بعدم خضوعها لرخصة البرلمان، لهذه الأسباب جاء القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية بأحكام تتعلق بحسابات التخصيص الخاص التي هي صنف من بين أصناف الحسابات الخاصة بالجزينة⁵¹ ومن بين الأحكام التي تضمنها بخصوص هذه الحسابات تسقيف التمويل الموجه لحسابات التخصيص الخاص من ميزانية الدولة المقترح في القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية التي وضعت سقف لتمويل هذا النوع من الحسابات، بنصها أنه يمكن تخصيص مبلغ من ميزانية الدولة لتكملة الموارد الخاصة بحسابات التخصيص الخاص في حدود 10% من مبلغ الموارد المحصلة خلال السنة المالية السابقة⁵².

جاء هذا الاقتراح للحد من التجاوزات التي كانت في ظل المادة 56 من القانون 17/84 التي نظمت العلاقة بين حسابات التخصيص الخاص والميزانية العامة للدولة، والتي يفهم من قراءتها أن حسابات التخصيص الخاص تمول موارد خاصة الخارجة عن عمليات الميزانية العامة للدولة⁵³، ولا يلجأ للاعتمادات الميزانية إلا بطريقة تكميلية تتم بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية⁵⁴، فحسب نص المادة فإن هذه الحصة تكون محددة في قانون المالية، فمصطلح "الحصة" يدل على مقدار معين يحدد في قانون المالية غير أن الممارسة من خلال قوانين المالية تشهد تجاوزا لهذا الحكم، بحيث توجد حسابات تخصيص خاص تمول بشكل كلي من الميزانية العامة .

وحملت المادة 50 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية وفي إطار الإصلاح العديد من الأحكام المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص تعزز العملية الرقابية عليها، أهمها أنها فرضت أن يتم تحديد برنامج لكل حساب⁵⁵ وهذا البرنامج في مفهومه هو ذلك الذي نصت عليه المادة 23 من القانون العضوي⁵⁶ التي تم الإشارة إليها أعلاه، فكل حساب لا بد وأن يتضمن الهدف من إنشائه والمدة اللازمة لتحقيق هذا الهدف، ومن هنا نجد أن حسابات التخصيص الخاص ما هي إلا برامج يحدد مبلغها ضمن مشروع قانون المالية السنوي.

في هذا المجال توطر حسابات التخصيص الخاص وجوبا بوجود صلة مباشرة بين الإيرادات المخصصة والنفقات، الأمر الذي سيؤدي إلى حذف عدة حسابات موجودة بموجب القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية⁵⁷، كما

مدى استجابة نظام سير حسابات التخصيص الخاص من منظور مكافحة الفساد المالي

سيسمح بروز هذه الحسابات في الجدول "ج" بمتابعة الأموال المخصصة لهذه الحسابات من طرف البرلمان ويمكنهم من متابعة تطورها بعدما كانت لا تظهر ضمن قانون المالية.

الخاتمة:

نستنتج مما سبق أن هناك تطور سريع لحسابات التخصيص الخاص في قوانين المالية من حيث الكم والنوع جعل هذا الأخير يتجاوز النظام القانوني المحدد لهذه الحسابات في إطار القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، ومنه نسجل ممارسة غير سليمة في وجه نظر القانون تطرح مشاكل جوهرية مرتبطة بالشفافية، كما لاحظنا التقدم الحالي لقوانين المالية الذي يفتقر لجدول التوازن الذي من المفترض أن يبين إيرادات ونفقات كل الحسابات، ومنه يظهر لنا أن مسألة الترخيص الميزاني فيما يخص حسابات التخصيص الخاص غير واردة من حيث المصدر والمصب وحجم هذه النفقات، إذ يقتصر دور البرلمان في هذا الصدد على فتح أو تعديل أو غلق هذه الحسابات فقط.

أيضا ارتباط حسابات التخصيص الخاص بإرادة سياسية مفادها إعطاء غطاء سياسي لكل برنامج عمومي، ومنه استبعاد مسألة الرخصة الميزانية وتكريس سلطة الهيئة التنفيذية على الهيئة التشريعية التي لم يبقى لها سوى المصادقة على مشروع قانون المالية ومنه على هذه الحسابات.

ويرتبط ضبط ممارسة العمليات المالية بموجب حسابات التخصيص الخاص بتنفيذ القانون العضوي 18-15

المتعلق بقوانين المالية على أرض الواقع ومن أجل تطبيق ناجح نقترح التوصيات التالية:

- العنصر البشري أساس نجاح الإصلاح لذا لا بد من توفير الإطارات والعمال المؤهلين في سياسة الإصلاح التي انتهجتها الجزائر في المجال المالي، وذلك من خلال توفير دورات واسعة تكوينية وهذا ما سيسهل تطبيقه على أرض الواقع، وكذا إشراك كل الهيئات المعنية الممثلة في الهيئة التشريعية، المجتمع المدني، وهيئات الرقابة.

- أن يتم بناء نظام معلومات في كل وحدة إدارية وفي كل برنامج حسب التقسيم الجديد لقانون المالية، بحيث تتسم المعلومات بالملائمة والدقة وتحدد من خلالها وحدات قياس الإنجاز حسب الأهداف المسطرة مرتبطة بتحقيق نتائج يمكن فحصها وتقييمها.

- يجب أن ترتبط الميزانية العامة ارتباطا مباشرا ووثيقا بالمواطن العادي حتى يتمكن من إرساء الشفافية والديمقراطية في تسيير الأموال العمومية، لذا لا بد أن يلعب البرلمان مانح الترخيص الدور الفعال في مختلف المراحل التي يمر بها قانون المالية منذ رصد السياسات العمومية حتى التنفيذ وتحقيق الأهداف.

- تعتبر الرقابة بشقي أنواعها عنصرا مهما في ضمان سلامة التصرف العمومي والتحقق من الاستخدام الأمثل للموارد العمومية، مما يستوجب تكييف مهام ودور مجلس المحاسبة ودعم دور الرقابة المستقلة على الأموال وتعزيز العلاقة بينه والهيئة التشريعية عن طريق التنسيق الفعال بينهما.

- الحرص على إيداع مشروع القانون المتضمن ضبط الميزانية، لدى البرلمان قبل الأول (01) أوت من السنة المالية، ذلك ما يثبت من خلاله فعاليته بتقييم سنة المالية السابقة قبل البدء بمناقشة قانون مالية لسنة جديدة.

- وضع خطة عمل واضحة تعكس الرؤى الإصلاحية وضبط رزنامة تحديد آجال إنجاز مختلف هذه المراحل.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية:

I. النصوص القانونية:

1. القانون العضوي رقم 15-18، مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، عدد 53، صادرة في 02 سبتمبر 2018م.
2. القانون العضوي رقم 09-19، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 15-18، مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، عدد 78، صادرة في 18 ديسمبر 2019م.
3. الأمر رقم 65-320، مؤرخ في 31 ديسمبر 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية، عدد 108، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1965م.
4. الأمر رقم 66-368، مؤرخ في 31 ديسمبر 1966، يتضمن قانون المالية لسنة 1967، الجريدة الرسمية، عدد 11، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1966م.
5. القانون رقم 84-17، مؤرخ في 07 جويلية 1984، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، عدد 28، صادرة بتاريخ 10 يوليو 1984م، المعدل والمتمم.
6. القانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 35، صادرة بتاريخ 15 غشت 1990م.
7. القانون رقم 90-36، مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية، عدد 57، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1990م.
8. القانون رقم 99-11، مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، عدد 92، صادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1999م.
9. قانون رقم 10-03، مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد 80، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2010م.
10. القانون رقم 11-11، مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد 40، صادرة بتاريخ 20 يوليو 2011م.
11. قانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، عدد 68، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013م.
12. القانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية، عدد 78، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2014م.

II. الكتب:

1. أمزال فاتح، نظام حسابات التخصيص الخاص في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2010م.

III. المقالات:

1. نادية مغني شيكور، حسابات التخصيص الخاص في النظام الموازاني الجزائري، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة قسنطينة 2، المجلد الخامس، العدد 01، جوان 2018م.
2. بلس شاوش بشير، صلاحيات البرلمان في مجال الحسابات الخاصة للخرينة "حسابات التخصيص الخاص"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد خاص ديسمبر 2003م.

IV. رسائل الدكتوراه:

1. زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 15 مارس 2011م.
2. غانس حبيب الرحمان، رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية-دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس المدية، 20 جوان 2018م.

V. المداخلات العلمية:

1. أحمد دخيسية، مدى انسجام النظام القانوني لحسابات التخصيص الخاص للخرينة من منظور الإصلاح المالي، أشغال اليوم البرلماني حول موضوع حسابات التخصيص الخاص للخرينة، لجنة المالية والميزانية، المجلس الشعبي الوطني، يوم الأربعاء 04 مارس 2015م.
2. محمد العربي غانم، تشخيص حسابات التخصيص الخاص للخرينة، أشغال اليوم البرلماني حول حسابات التخصيص الخاص للخرينة، لجنة المالية والميزانية، المجلس الشعبي الوطني، 04 مارس 2015م.
3. عبد الرحمان ساسي، ملخص عناصر تقييم نتائج مراقبة حسابات التخصيص الخاص للخرينة من طرف مجلس المحاسبة، أشغال اليوم البرلماني حول موضوع حسابات التخصيص الخاص للخرينة، لجنة المالية والميزانية، المجلس الشعبي الوطني، يوم الأربعاء 04 مارس 2015م.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1. Ben Issa (s), L'autonomie des EPE et les finances publiques, RASJEP, n° 01, mars 1989.
2. Bouara (m.t), « FINANCES PUBLIQUES » les lois des finances en Algérie, page bleu, Alger, 2007.
3. Chouvel François, Finances Publiques, 10 éme éditions, Gualino, éditeur, 2007.

¹ غانس حبيب الرحمان، رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية-دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس المدية، 20 جوان 2018، ص.124

² أحمد دخيسية، مدى انسجام النظام القانوني لحسابات التخصيص الخاص للخرينة من منظور الإصلاح المالي، أشغال اليوم البرلماني حول موضوع حسابات التخصيص الخاص للخرينة، لجنة المالية والميزانية، المجلس الشعبي الوطني، يوم الأربعاء 04 مارس 2015م، ص.97

³ زيوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 15 مارس 2011، ص.07

مدى استجابة نظام سير حسابات التخصيص الخاص من منظور مكافحة الفساد المالي

⁴نادية مغني شيكور، حسابات التخصيص الخاص في النظام الموازاتي الجزائري، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة قسنطينة 2، المجلد الخامس، العدد 01، جوان 2018م، ص.165

⁵تحديد كفاءات سير حسابات التخصيص الخاص بواسطة:

- مرسوم تنفيذي

- قرارين مشتركين يحددان على التوالي مدونة الإيرادات والنفقات كيفية متابعة وتقسيم عمليات حسابات التخصيص الخاص.

- برنامج عمل يضعه الأمر بالصرف والذي يحدد الأهداف المسطرة وآجال الإنجاز وتقديم حصيلة.

- تعليمات محاسبية.

⁶قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 35، صادرة بتاريخ 15 غشت 1990.

⁷أي أنه تدرج الأرباح والخسائر (التائج) في حساب نتائج السنة، لذلك إذا ما أردنا معرفة مدى التوازن المحذوفة تنفيذ قانون المالية لا بد من دمج أرصدة الحسابات الخاصة للخزينة إلى رصيد الميزانية العامة، ماعدا تلك الخاصة بحسابات التخصيص الخاص.

⁸دخيسية أحمد، مرجع سابق، ص.98

⁹المادة 06 وما بعدها من الأمر رقم 65-320، مؤرخ في 31 ديسمبر 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية، عدد 108، صادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1965.

¹⁰قانون رقم 82-14، مؤرخ في 30 ديسمبر 1982، متضمن قانون المالية لسنة 1983، الجريدة الرسمية، عدد 57.

¹¹المادة 89 من القانون رقم 99-11، مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية، عدد 92، صادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1999م، ص.73

¹² Ben Issa (s), L'autonomie des EPE et les finances publiques, RASJEP, n° 01, mars 1989, cité par Bouara (m.t), « FINANCES PUBLIQUES » les lois des finances en Algérie, page bleu, Alger, 2007, p.71

¹³موارد حسابات التخصيص الخاص تتمثل في:

- الموارد الذاتية الضرائب الجبائية والشبه جبائية، مخصصات الميزانية الهبات، والوصايا الاعانات الدولية، أنظر محمد العربي غانم، تشخيص حسابات التخصيص الخاص للخزينة، أشغال اليوم البرلماني حول حسابات التخصيص الخاص بالخزينة، لجنة المالية والميزانية، المجلس الشعبي الوطني، 4 مارس 2015م، ص.52.

¹⁴المادة 53 من القانون رقم 84-17 تنص على: " يمنع ما لم تنص صراحة أحكام قانون المالية على خلاف ذلك، القيام في حسابات التخصيص الخاص بعمليات القرض أو التسبيق، عمليات الاقتراض.

¹⁵تنص الفقرة 3 من المادة 57 على أنه: " أما إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات يمكن الترخيص بفتح مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون المالية وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

¹⁶أمزال فاتح، نظام حسابات التخصيص الخاص في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2010م، ص.42

¹⁷ Article 25 de l'ordonnance 2 janvier 1959.

¹⁸عبد الرحمان ساسي، ملخص عناصر تقييم نتائج مراقبة حسابات التخصيص الخاص للخزينة من طرف مجلس المحاسبة، أشغال اليوم البرلماني حول موضوع

حسابات التخصيص الخاص للخزينة، لجنة المالية والميزانية، المجلس الشعبي الوطني، يوم الأربعاء 04 مارس 2015م، ص.147

¹⁹تنص المادة 48 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية على: " لا يجوز فتح الحسابات الخاصة للخزينة إلا بموجب قانون المالية...".

²⁰أمزال فاتح، مرجع سابق، ص.41

²¹المرجع نفسه، ص.41

²²قانون رقم 91-02، مؤرخ في 08 جانفي 1991، يتعلق بالإجراءات الخاصة لبعض القرارات القضائية، هذا الحساب تم نقله بموجب المادة 144 من القانون رقم 90/36، مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية، عدد 57.

²³يلى شواش بشير، صلاحيات البرلمان في مجال الحسابات الخاصة للخزينة "حسابات التخصيص الخاص"، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص ديسمبر

2003م، مجلس الأمة، ص.113

مدى استجابة نظام سير حسابات التخصيص الخاص من منظور مكافحة الفساد المالي

²⁴ آخر ظهور للميزانية الملحققة كان في قانون المالية لسنة 2002 ويتعلق الأمر بالميزانية الملحققة للبريد والمواصلات، وقد ألغيت بنص المادة 58 من قانون المالية لسنة 2000 التي نصت على أنه: تلغى الميزانية الملحققة للبريد والمواصلات ابتداء من أول يناير 2003"، الجريدة الرسمية، عدد 83.

²⁵ لم يظهر خلال الفترة من سنة 2000 إلى الآن -2019- إلا حساب قروض وحيد ورد في المادة 31 من القانون رقم 11-11، مؤرخ في 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد 40، ويتعلق الأمر بحساب القروض رقم 612-304 والذي عنوانه "قروض للموظفين لاقتناء أو بناء أو توسيع سكن".

²⁶ Bourra Mohamed Tahar, op cité. P. 471

²⁷ الأمر رقم 66-368، مؤرخ في 31 ديسمبر 1966، يتضمن قانون المالية لسنة 1967، الجريدة الرسمية، عدد 11.

²⁸ قانون رقم 10-03، مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية، عدد 80.

²⁹ قانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، عدد 68.

³⁰ أمزال فاتح، مرجع سابق، ص.99

³¹ القانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية، عدد 78.

³² ذلك بموجب المواد 108، 109، 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118 من قانون المالية لسنة 2015.

³³ المادة 124 من قانون المالية لسنة 2015 تنص على أنه "يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 142-302 وعنوانه "صندوق النفقة".

³⁴ المصدر وزارة المالية، المديرية العامة للمحاسبة، مديرية التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات.

³⁵ الفقرة 1 من المادة 56 من القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية تنص على أنه: "تدرج في حسابات التخصيص الخاص، العمليات الممولة بواسطة موارد خاصة...".

³⁶ الفقرة 2 من المادة 56 من القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية تنص على أنه: "...يمكن أن تتمم موارد حسابات التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية".

³⁷ محمد العربي غانم، مرجع سابق، ص.59

³⁸ المصدر وزارة المالية، المديرية العامة للمحاسبة، مديرية التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات.

³⁹ سجل مجلس المحاسبة والبرلمانيون ملاحظات رئيسية حول تسيير حساب التخصيص الخاص تتمثل في:

- العدد الكبير لحسابات التخصيص الخاص.
- عدم تحديد المدة الزمنية لحسابات التخصيص الخاص.
- نقص في تقديرات الميزانية.
- التعبئة الكبيرة مقابل تجميد الموارد.
- عدم احترام مبادئ سنوية وشمولية الميزانية.
- نقص في الشفافية والصرامة في استعمال موارد حسابات التخصيص الخاص.
- المساس باستقرار الميزانية والرصيد العام للخزينة.
- هيمنة مخصصات الميزانية.

⁴⁰ محمد العربي غانم، مرجع سابق، ص.59

⁴¹ المادة 104 من قانون المالية لسنة 2015.

⁴² المادة 105 المرجع نفسه.

⁴³ المادة 106 المرجع نفسه.

⁴⁴ المادة 107 المرجع نفسه.

⁴⁵ Bourra Mohamed Tahar, op cité, p.472

⁴⁶ لحد الآن-2019- يظهر أن هذا الحكم هو حكم دائم، إذ لم يفتح في قانون المالية لسنة 2015 الذي ورد فيه نص المادة 107 ولا في قانون المالية لسنة 2016، أي حساب تخصيص خاص ممول بصفة كلية من موارد الميزانية عدا حساب وحيد يتعلق بالاستثناء المدرج، ويتعلق الأمر بالحساب رقم 143-302

مدى استجابة نظام سير حسابات التخصيص الخاص من منظور مكافحة الفساد المالي

بعنوان "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019" أنشئ بموجب المادة 121 من القانون رقم 14-10 المنظم قانون المالية لسنة 2015.

⁴⁷ Bourra Mohamed Tahar, op cité, P 472

⁴⁸ المادة 55 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.

⁴⁹ Chouvel François, Finances Publiques, 10 éme éditions, Gualino, éditeur, 2007, P.45

⁵⁰ Bourra Mohamed Tahar, op cité, P.473

⁵¹ Bourra Mohamed Tahar, op cité, P.471

⁵² بمفهوم هذا النص العضوي، تم الإبقاء على ست (6) فئات من الحسابات الخاصة للخزينة، والمتمثلة في: (الحسابات التجارية، حسابات التخصيص الخاص، حسابات القروض والتسيقات، حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، حسابات المساهمة والالتزامات، حسابات العمليات النقدية).

⁵³ الفقرة 2 من المادة 50 من القانون العضوي 18-15 يتعلق بقوانين المالية تنص على أنه: "...ويمكن أن تكمل الموارد الخاصة لحسابات تخصيص الخاص، بتخصيص مسجل في الميزانية العامة للدولة في حدود عشرة في المائة 10% من مبلغ الموارد المحصلة خلال السنة المالية السابقة ...".

⁵⁴ الفقرة الأولى من المادة 56 من القانون 84/17 المتعلق بقوانين المالية تنص على أنه: "تدرج في حسابات التخصيص الخاص، العمليات الممولة بواسطة موارد خاصة ...".

⁵⁵ الفقرة 02 من المادة 56 من القانون رقم 84/17 المتعلق بقوانين المالية تنص على أنه: "... يمكن أن تتمم موارد حسابات التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية ".

⁵⁶ الفقرة 04 من المادة 50 من القانون العضوي رقم 18-15 يتعلق بقوانين المالية تنص على " تكون حسابات التخصيص الخاص موضوع برنامج عمل يعد من طرف الأمرين بالصرف المعنيين، موضحا لكل حساب، الأهداف المرجوة وكذا المواعيد النهائية لتحقيقها...".

⁵⁷ عرفت المادة 23 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية البرنامج على أنه: "مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تتعلق بمصلحة أو عدة مصالح تابعة لنفس الوزارة أو الهيئة العمومية وتكون محددة أو معرفة بمجموعة متناسقة من الأهداف".